

العلل به ونعني بصلاح الوصف ملائمة وهو ان يكون  
على موافقة العلة المقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف  
لقولنا والذليل الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت  
بالكبره لتعليل بوصف ملائمة لان الصغرة مؤثر في ولاية المذبح  
لما يتصل به من العجز تاثير الطواقيما يتصل به من الضرورة  
في العلم الطواقيم وقد صل الله عليه وسلم الى النبيست بحجة تمام  
من الطواقيم والطواقيم تعليمه والبعث العمل بالوصف قبل  
الملائمة لانه امر شرعي واذا ثبت الملائمة لم يجز العمل به الا بعد  
العللة لانه لا يشرع الا بعد العلم بالوصف  
صحة ظهوره في موضع من المواضع كان الصغرة في الية  
الماء هو نظير صلح الشاهد يعرف ظهوره في ربه في  
هو ذلك القياس الذي  
ما يتصل به من العجز تاثير الطواقيما يتصل به من الضرورة  
في العلم الطواقيم وقد صل الله عليه وسلم الى النبيست بحجة تمام  
من الطواقيم والطواقيم تعليمه والبعث العمل بالوصف قبل  
الملائمة لانه امر شرعي واذا ثبت الملائمة لم يجز العمل به الا بعد  
العللة لانه لا يشرع الا بعد العلم بالوصف  
صحة ظهوره في موضع من المواضع كان الصغرة في الية  
الماء هو نظير صلح الشاهد يعرف ظهوره في ربه في  
هو ذلك القياس الذي

من تعاقب حظور دينه فلما صار في العلة عند اعلة بانها  
قد ما على القياس الاستحسان الذي هو القياس الذي هو القياس  
انها وقد ما على القياس لصحة انه الباطن على الاستحسان  
الذي ظهر بان وجوه فساد لان العبرة بالقوة الاثرية صحه دون  
الظهور وبان المتان فيمن تلا اية السجدة وصلاته ان ذلك  
قياس لان الصغرة قد وردت في السجدة والركوع خلا في السجود  
لا يحتمل ان الشرع امننا بالسجود والركوع خلا في السجود  
الصلوة وهذا الظاهر فاما وجه القياس فيحتمل كون القياس  
او انه اشره الباطن بيان ان السجود عند التلاوة ايشرع قرينة  
مقصودة حتى لا يلزم بالتلاوة المقصود مجرد ما يصلح  
تواضعا والركوع في الصلوة يجعل هذا العمل بخلاف سجود  
ولا يحتمل ان الشرع امننا بالسجود والركوع خلا في السجود  
الصلوة وهذا الظاهر فاما وجه القياس فيحتمل كون القياس  
او انه اشره الباطن بيان ان السجود عند التلاوة ايشرع قرينة  
مقصودة حتى لا يلزم بالتلاوة المقصود مجرد ما يصلح  
تواضعا والركوع في الصلوة يجعل هذا العمل بخلاف سجود